٢٣٧/٣٨ ـ النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥

إن الجمعية العامة

١ ـ تأذن للأمين العام ، رهناً بالموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وبمراعاة النظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ لمواجهة النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها ، شريطة ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية لما يلي :

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٢ مليون من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة من فترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ، والتي يقرر الأمين العام أنها تتعلق بصيانة السلم والأمن ؛

(ب) الالتزامات التي يقرر رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بالنفقات التي تنشأ عن :

' ١ ' تعيين القضاة الخاصين (النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٣١) بحيث لا تتجاوز النفقات الاجمالية ٢٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

' ٢ ' تعيين المساعدين (النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٣٠) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٥٠) ، بحيث لا تتجاوز النفقات الاجمالية مبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار ؛

' ٣ ' استمرار القضاة الذين لم يعد انتخابهم في مناصبهم (النظام الأساسي للمحكمة ، الفقرة ٣ من المادة ١٣) ، بحيث لا تتجاوز النفقات الاجمالية مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

' ٤ ' دفع المعاشات التقاعدية ومصروفات السفر ونقل الأثاث للقضاة المتقاعدين ، ومصروفات السفر ونقل الأثاث ومنحة الاستقرار لأعضاء المحكمة ، بحيث لا تتجاوز النفقات الاجمالية مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار ؛

' ٥ ' عقد جلسات للمحكمة خارج لاهاي (النظام الأساسي للمحكمة ، المادة ٢٢) بحيث لا تتجاوز النفقات الاجمالية مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

(ج) أية التزامات في فترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ لا تتجاوز مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار ، يقرر الأمين العام أنها لازمة للتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات وفقاً للفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

٢ ـ تقرر أن يقوم الأمين العام بإبلاغ اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والجمعية العامة في دورتيها التاسعة والثلاثين والأربعين بجميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، بالاضافة إلى الظروف المتعلقة بها ، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الالتزامات ؛

٣ ـ تقرر أن يقوم الأمين العام ، إذا نشأت ، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الأمن ، التزامات تتعلق بصيانة السلم والأمن يتجاوز مجموعها المقدر ١٠ ملايين دولار ، إما قبل الدورة التاسعة والثلاثين أو بين الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين للجمعية العامة ، بالدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للنظر في هذه المسألة .

الجلسة العامة ١٠٤
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٢٣٨/٣٨ ـ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي :

١ ـ يحدد صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ بمبلغ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ ـ تقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية سنة ١٩٨٤ ؛

٣ ـ يخصم من هذه السلف ما يلي :

(أ) المبالغ التي سُويت بما مجموعه ٠٩٢ ٠٢٥ ١ دولاراً والمستحقة للدول الأعضاء نتيجة نقل مبالغ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول في سنتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ ؛

(ب) السلف النقدية المدفوعة من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ ، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣١/٣٦ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

٤ ـ إذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أية دولة عضو والسلف التي دفعتها إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها تلك الدولة العضو بموجب أحكام الفقرة ٢ أعلاه ، يخصم مبلغ الزيادة من قيمة الاشتراكات المستحقة على تلك الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ؛